

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الشرط الثالث : الولى .

قوله الثالث : الولي فلا نكاح إلا بولي .

هذا المذهب أعنى : الولي شرط في صحة النكاح وعليه الأصحاب : ونص عليه قال الزركشى : لا يختلف الأصحاب في ذلك .

وعنه : ليس الولي بشرط مطلقا .

وخصها المصنف وجماعة بالعدول لعدم الولي والسلطان .

فعلى المذهب لو زوجت المرأة نفسها أو غيرها : لم يصح .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : يجوز لها تزويج نفسها ذكرها جماعة من الأصحاب .

وعنه : أن لها أن تأمر رجلا يزوجه .

وعنه : لها تزويج أمتها ومعتقتها .

وهذه الرواية : لم يثبتها القاضى ومنعها .

وذكر الزركشى لفظ الإمام أحمد C في ذلك ثم قال : وفى أخذ رواية من هذا نظر لكن عامة المتأخرين على إثباتها .

قوله فيخرج منه : صحة تزويج نفسها بإذن وليها وتزويج غيرها بالوكالة .

يعنى : على رواية (أن لها تزويج أمتها ومعتقتها) .

وخرجه أبو الخطاب في الهداية و المجد و المحرر وغيرهم .

قال الشيخ تقي الدين C : هذا التخريج غلط .

قال الزركشى وصاحب تجريد العناية - عن هذا التخريج - : ليس بشئ و فرق القاضى وعامة

الأصحاب - على رواية تزويج أمتها ومعتقتها - بين تزويج أمتها وتزويج نفسها وغيرها بأن

التزويج على الملك لا يحتاج إلى أهلية الولاية بدليل تزويج الفاسق مملوكته .

تنبيه : فعلى المذهب : يزوج أمتها بإذنها من يزوجه على الصحيح من المذهب وعليه

الأصحاب .

وعنه : يزوجه أي رجل أذنت له هذا إذا كانت رشيدة .

فأما المحجور عليها : فيزوج أمتها وليها في مالها خاصة قاله في المغني و الشرح و شرح

ابن رزين وغيرهم وقطعوا به .

وعلى المذهب : إذا زوجها وليها بإذنها فلا بد من نطقها بالإذن ثيبا كانت أبو بكر .

وعلى المذهب أيضا : لو زوجت بغير إذن وليها فهو نكاح الفضولى وفيه طريقان : .
أحدهما : فيه الخلاف الذى فى تصرف الفضولى على ما تقدم فى كتاب البيع .
وتقدم : أن الصحيح من المذهب : البطلان وهذه طريقة القاضى والأكثرين وهى الصحيحة من
المذهب .

والطريق الثانى : القطع ببطلانه .
وهى طريقة أبى بكر و ابن أبى موسى .
ونص الإمام أحمد C على التفريق بين البيع والنكاح فى رواية ابن القاسم .
فعلى القول بفساد النكاح - وهو المذهب - لا يحل الوطاء فيه وعليه فراقها فإن أبى فسحه
الحاكم فإن وطئ فلا حد عليه على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C .
وقدمه فى الكافي و المغني و الشرح ونصراه .

وعنه : عليه الحد وحكى عن ابن حامد وأطلقهما فى الفائق .
فائدة : لو حكم بصحته حاكم : لم ينقض عليه الصحيح من المذهب .
قدمه فى المغني و الشرح و شرح ابن رزىن وصحه المجد فى شرحه .
وقيل : ينقض خرقه القاضى .
وهو قول الاصطخرى من الشافعية .
وأطلقهما فى الفائق و الفروع فقال : وهل يثبت بنص فينتقض حكم من حكم بصحته ؟ فيه
وجهان وفى الوسيلة روايتان .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف فى قوله وعنه : لها تزويج أمتها ومعتقتها .
أن المعتقة كالأمة وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقى .
قال المصنف والشارح : وهو أصح واختاره ابن أبى الحجر من أصحابنا والشيخ تقي الدين C .
وعنه : لا تلى نكاح المعتقة وأطلقهما فى الفروع .
فعلى الأولى : إن طلبت وأذنت زوجها فلو عضلت زوج وليها .
لكن فى إذن السلطان وجهان فى الترغيب واقتصر عليه فى الفروع .
قلت : قاعدة المذهب تقتضى عدم إذنه .

وعلى الثانية : يزوجه بدون إذنها أقرب عصبتها ثم السلطان ويجبرها من يجبر سيدتها .
قلت : الأولى - على هذه الرواية - أن لا تجبر المعتقة الكبيرة .
وقال فى الترغيب : المعتقة فى المرض هل يزوجه قريبها ؟ فيه وجهان .
قال الزركشى وقيل : يملك إجبارها من يملك إجبار سيدتها التى أعتقتها .
قال : وهو بعيد وهو كما قال فى الكبيرة .

وظاهر كلامه فى المغني و الشرح : أنه ليس له ولاية إجبار فى تزويج المعتقة مطلقا

